وصفا لحالان المشتقات فان سبتها قيد تقييد به لا تصلح لذلك والاستناد
الى الماضي منه واحتمال الاختصاص بعضها عارضا لها فكان من حق هل
ان يدخل على الافعال وكان لها مزيد اختصاص بها الخ وفيه ان توجيه
المعنى والاسناد الى السبب الحكمية الصالحة لذلك انما يدل على مزيد اختصاص
بالفعل بالنظر الى المشتقات لا بالنظر الى الجملة الاسمية المشتملة على
تلك النسبة هذا وانت خبير بان اقتضاء التصدق عدم التوجه الى
الذوات كما يقتضيه ان لا يكون الذوات صالحة بحسب الاصل ليرد عليها
عليها لا يكون صالحة لدخول الهمزة عليها بمقتضى هذا التعليل لما عرفته
مما حققه فيما سبق من ان الهمزة ايضا تطلب التصدق اذ لا فرق بين اصل
التصدق الذي يطلب بفعل وبين التصدق بالتخصيص الذي يطلب بالهمزة
حيث يكون لطلب التصور على ما مر فلو اسند المصدق عدم التوجه الى الذوات
فانما ولى لما هو مختار على مخصوصها المضارع بالاستقبال **قوله** اورد على
على طلب التكرار اي طلب حصوله في الخارج لانه المراد دون حصته طلبا
لاستماعها من علام الغيوب **قوله** لان اسم فاعل فعل محذوف هو
المختار وقيل هو مبتدأ وما بعده خبره **قوله** لان ان ما يسجد
فيهم انما ادل على ان ان في معرض الثبات لا ان ثبوتها دائما
فلا يسلم توقفه على ان يكون لفعل اختصاص بالفعل ويكون الاصل دخوله
عليهم فان الاسمية انما يفيد الدوام عند الجزم بان الاصل الذي هو
الفعلية لا على ان يكون لها مزيد اختصاص ولهذا كان افادتها ساكون ابلغ
ادل من فعل يشكرون وفعل انهم يشكرون وانهم يشكرون او انهم يشكرون
فتدبر كون فعل انهم شاكرون وفعل انهم يشكرون على ان لفعل مزيد اختصاص
بالفعل يحمل ما مثل وعابه ما يمكن ان يدعى فتدبر **قوله** اورد من الاستدلال

الدلالة على ما ذكر ولا سك في توقف محمولها عليه على ان التصدق الاولية
على الاولين في صورة مزيد الاختصاص اظهر واسلم من المناقشة وكما
سبق بقي فيها بعد الاعتبار عليه كذا قيل وفيه ان حاصل هذا التوجيه
اختيار الشق الثاني وقول الشارح مما يعد لانه الذي يقصد به الدلالة
على الثبوت وايراد ما يسجد في معرض الوجود يأباه كما مر مع ان
توسيط قوله لان ايراد ما يسجد الخ وجعله هو العلة في الاولية بالنظر الى
الاولين يعد هذا التوجيه عليه البتة على ان النظر على قولك ان ايراد
ما يسجد في معرض الثبات لم يدع حق ولا بعد ان يقال انما يسجد لها جهتان
احداهما ان يكون استقبالا لسجدة بالنظر الى ذاتها فقط لمعنى مستقبل وجودها
لم يقع فيما قبل وهذا الاعتبار تنوى ايرادها في معرض الثبات بعد حصول
وجودها وعلى تقدير اختصاص لها بالفعل وعلى تقدير عدمه في كونها دالة على
كمال العناية بحصوله والثاني ان يكون مع استقبالها لسجدة بحسب ذاتها له
استقبال سجدة ايضا بالنظر الى لفظ داخل عليه له بالاستقبال لاختصاص
كلفظ هل مما نحن فيه فيلزم اعتبار الاول لا توقف الفعل في اولية
الثالث المذكور على ما بعده لاختصاصها بالفعل وضلا عن توقفه
على مزيد اختصاصها به والاعتراض ليس لمتصور هنا والاعتبار الثاني في
توقف الفعل في تلك الاولية على الاختصاص وحصوله على تقدير مزيد الاختصاص
وان لم يتوقف عليه بالنظر الى المثالين الاولين لكنه لائح فيه ان تكون لعلة
اخرى كتفنن لاختصاص كما سيذكر بعض في تعليل السكاكي فتح هل رجل
عرف حق الزمه المصنف ما الزمه وزيفه عليه الشارح وهو المراد هنا

والحاصل ان معنى قوله لان ايراد ان ما يسجد الخ ان ايراد ما حقه
ان يذكر بلفظ الفعل مفيد لاستنباط السجدة بالنظر الى ذاتها وبالنظر